



المجلس الوطني للانتخابات - ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (138) لسنة 2012 ميلادي

بشأن تحديد مقابل الجريدة الرسمية

وزير العدل

- بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري.
- وعلي القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
- وعلي قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتظيم جهازها الإداري.
- وعلي قرار السيد وزير العدل رقم (16) لسنة 2012 بإنشاء إدارة الجريدة الرسمية.
- وعلي ما عرضه السيد رئيس إدارة القانون.

قرار

مادة (1)

- يحدد المقابل المالي للحصول علي الجريدة الرسمية بدينار واحد.

مادة (2)

- يستثنى من دفع المقابل المالي الجهات الآتية:-
- المجلس الوطني الانتقالي
- مجلس الوزراء والجهات التابعة له عد الشركات العامة
- المجالس المحلية.
- السفارات عاملة في ليبيا بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

حميدة عاشور

وزير العدل



الموافق 15 / 4 / 2012

